الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

وزارة الاقتصاد والتجارة
مصلحة الديوان
رقم الوارد ٢٠٢٣/١٤٨٩٧
التاريخ ٢٠٢٣/٥/٨

رقم الاساس : 2022/أ/436

رقم الاستشارة : ٢٠٢٢/٩ ت

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي بمسألة الانضمام الى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

المرجع : 1-كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم 2021/14897 تاريخ 2022/5/5.

2- ايداع المدير العام لوزارة العدل رقم 404/أ ت تاريخ 2022/5/18.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠٢١/١٤٨٩٧
بيروت في، ٥/٥/ ٢٠٢٢

جانب، وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع : ابداء الرأي بمشروع القانون الرامي الى الاجازة للحكومة إبرام بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المعدل في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧) ولوائحه التنظيمية.

المرجع : - المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ وتعديلاته(تنظيم وزارة العدل) ولاسيما المادة ٨ منه.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن مشروع القانون الرامي الى الموافقة على الاجازة للحكومة إبرام بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المعدل في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧) ولوائحه التنظيمية.

وبما ان بروتوكول اتفاق مدريد متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة ١٨٨٣) التي كان لبنان من اوائل المنضمين اليها ولا يوجد أي مانع قانوني يحول دون انضمامه اليه، ويأتي انفاذ لالتزاماته الدولية التي تعهد بموجبها بإبرام عدد من المعاهدات المتعددة الاطراف لمتعلقة بالملكية الفكرية قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/١ ومنها البروتوكول الحالي،

نودعكم ربطا نسخة عن مشروع القانون الرامي الى الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المعدل في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧) ولوائحه التنظيمية متمنين على جانبكم ابداء الرأي بشأنه كي نتمكن على ضوء ذلك من استكمال السير به وفقا للأصول.

الجمهورية اللبنانية
وزير الاقتصاد والتجارة
الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة

وزارة العدل
هيئة التشريع والإستشارات
الرقم ٢٠٢٢/٤٠٤
الورود في ٢٠٢٢/٥/٥

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٢٢/٥/١٨
الرقم ٤٠٤ أ ت

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
التفضل بالإطلاع وابداء الرأي
بيروت في ١٨ أيار ٢٠٢٢
المدير العام لوزارة العدل

بناء عليه

حيث ان المسألة المطروحة على الهيئة تتعلّق بابداء الرأي بمسألة الانضمام الى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

حيث انّه يقتضي البحث، في ضوء القرار الصادر عن مقام مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2015/3/5 في :

1- الطبيعة القانونية للصك.
2- الآلية الواجب اتباعها لابرام الصك.
3- مضمون الصك.

1- الطبيعة القانونية للصك.

حيث ان المعاهدة هي عملاً بالمقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول المعاهدات الدولية لعام 1969 قد نصت على ما يلي :

<< L'expression << traité>> s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international , qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière >> .

وحيث انّه وان كان لبنان لم يبرم هذه الاتفاقية غير انّها ومن جهة اولى اصبحت ملزمة له باعتبارها اصبحت جزءا" من القانون الدولي العرفي (international customary law)

وانّها من جهة ثانية اعتبرت من قبل مجلس شورى الدولة قد اصبحت تشكل جزءاً من المبادىء العامة للقانون الدولي،

وحيث ان مجلس شورى الدولة في الرأيين الاستشاريين رقم 98-97/30 تاريخ 1997/12/3 ورقم 99-98/60 قد خلص ، بالاستناد الى المقطع a من الفقرة الاولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا ، الى ان وصف اتفاق دولي بالمعاهدة الدولية بمعنى المادتين 52 و65(5) من الدستور يجب ان يستجمع ثلاثة شروط :

1-الاول ان يكون اتفاقاً بين دول.

2-الثاني ان ينتج مفاعيل قانونية .

3-والثالث ان يندرج في اطار القانون الدولي.

وحيث انّه وللاستفاضة بالبحث بغية التفريق بين المعاهدة بمفهوم اتفاقية فيينا ومذكرة التفاهم يقتضي العودة الى مضمون "دليل المعاهدات" الصادر عن الامم المتحدة والذي يأتي في ختامه على تعريف للمصطلحين على الشكل التالي،

"مذكرة تفاهم

كثيرا" ما يستعمل مصطلح "مذكرة تفاهم" للدلالة على صك دولي ذي صفة رسمية ادنى من الصفة الرسمية لمعاهدة دولية او اتفاق دولي من النوع التقليدي. وكثيرا" ما تحدّد هذه المذكرة الترتيبات التنفيذية في اطار اتفاق دولي. كما تستعمل لتنظيم الامور الفنية او التفصيلية. والغالب ان تتكوّن مذكرة التفاهم من وثيقة وحيدة وان تبرم فيما بين دول و\او منظمات دولية. وقد جرت العادة على ان تبرم الامم المتحدة مع الدول الاعضاء مذكرات تفاهم لتنظيم عملياتها لحفظ السلام او لوضع الترتيبات لعقد مؤتمرات للامم المتحدة. كما تبرم الامم المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التعاون مع منظمات دولية

اخرى. والامم المتحدة تعتبر ان مذكرات التفاهم لها صفة الالزام وتقوم بتسجيلها اذا قدمت اليها من طرف من اطرافها او اذا كانت الامم المتحدة طرفا" فيها.

المعاهدة

المعاهدة لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية، التي تبرم بين شخصين اعتباريين دوليين او اكثر. ومن ثم يجوز ابرام المعاهدات فيما بين:

(أ) الدول،

(ب) او المنظمات الدولية التي لها اهلية ابرام المعاهدات والدول،

(ت) او المنظمات الدولية التي لها اهلية ابرام المعاهدات.

واستعمال لفظ المعاهدة، بمعناه العام، مؤداه ان نية الاطراف تتجه الى انشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي.

واتفاقية فيينا لعام 1969 تعرّف المعاهدة بأنها" اتفاق دولي مبرم كتابة بين دول وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد بين في وثيقة وحيدة او اثنتين او اكثرمن الوثائق المترابطة وأيّا" كانت التسمية التي تطلق عليه" (المادة 2 (1) (أ)). وعلى ذلك فان الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرسائل او المذكرات يمكن ان تشكّل جميعها معاهدات. ويجب ان تكون المعاهدة محكومة بالقانون الدولي وفي العادة تكون مدوّنة كتابة. ورغم ان اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تنطبق على الاتفاقات التي ليست مدوّنة كتابة، فان تعريفها للمعاهدة يقول ان عدم التدوين كتابة لا يؤثّر على القوة القانونية للاتفاقات الدولية.

ولا توجد قواعد دولية بشأن الحالات التي ينبغي ان تطلق فيها تسمية المعاهدة على صك دولي. على ان لفظ المعاهدة يستخدم عادة في الصكوك التي لها شيء من الاهمية والصفة الرسمية.

انظر المادة 2 (1) (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1969 . وانظر بوجه عام لاتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لعام 1986."

وحيث انّه يتبيّن من مضمون الصك الحالي انّه من جهة اولى يندرج في اطار القانون الدولي العام باعتبار انّ تنفيذه غير خاضع لاي قانون وطني وانّه من جهة ثانية صك بين الدولة اللبنانية وعدة دول وهي بالتالي جميعها من اشخاص القانون الدولي العام وانه ومن جهة ثالثة ينتج مفاعيل قانونية ملزمة لاطرافه باعتبار انه ينشئ حقوقا" وموجبات (غالبية مواد الصك) ممّا يقتضي معه اعتباره معاهدة دولية بمعنى المادة 52 من الدستور وليس مجرّد مذكرة تفاهم.

2- الآلية الواجب اتباعها لابرام الصك

وحيث انّه ومن جهة اولى يستفاد من المادة 52 من الدستور انّه " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب "،

وحيث ان تعبير "ابرامها" ورد في نص المادة للاشارة الى "التوقيع" بدليل ان الابرام هو من صلاحيات مجلس الوزراء كما يستفاد من المادة عينها،

وحيث انّه، استنادا" لما سبق، يقتضي اعتبار مجلس الوزراء برئاسة فخامة رئيس الجمهورية وحضور دولة رئيس مجلس الوزراء صاحب الصلاحية بالموافقة على وثيقة الانضمام الى المعاهدة سنداً لاحكام المادتين 52 و65 من الدستور، لكونه من المتعذّر المرور بمرحلتي التوقيع (المعني بها فخامة الرئيس ودولة الرئيس سنداً لاحكام المادة 52 من الدستور) والابرام (المعني بها مجلس الوزراء سنداً لاحكام المادة 65 من الدستور) على اعتبار انّها اصبحت نافذة منذ 2020/2/1 ولا تنضم دول اضافية اليها الا بموجب صكوك انضمام (المادة 40 من المعاهدة).

وحيث انّه تطرح مسألة توقيع المعاهدات الدولية في ظل شغور موقع رئاسة الجمهورية،

وحيث انّه يستفاد من المادة 62 من الدستور (معدلة وفقا للقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21) انّه "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء."،

وحيث انّ العلاّمة Duguit عرض لمسألة صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها مجلس الوزراء انابة" عنه في حال شغور هذا الموقع وذلك في ضوء المادة 7 من القانون الدستوري الفرنسي تاريخ 1875\2\25 (دستور الجمهورية الثالثة) المشابهة في مضمون فقرتها الثانية للمادة 62 من الدستور اللبناني،

وحيث انّ المادة 7 من القانون تاريخ 1875\2\25 تنص على انّه في حال شغور موقع رئاسة الجمهورية لعلّة الوفاة او لسبب آخر تبادر غرفتا مجلس النواب الى انتخاب رئيس جديد. تناط بمجلس الوزراء صلاحيات السلطة التنفيذية خلال هذه الفترة.

ART. 7. - En cas de vacance par décès ou pour toute autre cause, les deux chambres procèdent immédiatement à l'élection d'un nouveau Président. –

Dans l'intervalle, le Conseil des ministres est investi du pouvoir exécutif.

La loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs publics

وحيث انّ العلامة Duguit فسّر هذه المادة مشيرا" الى ان مجلس الوزراء المناط به صلاحيات رئيس الجمهورية انابة" باستطاعته ممارسة كل الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية باستثناء حل مجلس النواب وتوجيه رسائل الى المجلس،

" le conseil des ministres étant momentanément investi du pouvoir exécutif, peut exercer toutes les attributions qui, en temps normal, appartiennent au président de la république, et cela sans aucune restriction. Evidemment, il ne pourrait pas adresser des messages aux chambres ; cela est une prérogative personnelle du président plutôt qu'une fonction. Sauf cette réserve, tous les pouvoirs du président de la république appartiennent alors au conseil des ministres.

J'estime cependant que le conseil des ministres,investi momentanément du pouvoir exécutif ne pourrait ni clôturer ni ajourner les chambres, ni *a fortiori* dissoudre la chambre des députés."

Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome IV, 1924, p. 566.

وحيث انّ الاستثناءين الواردين اعلاه لم يشملا صلاحية التفاوض وتوقيع المعاهدات الدولية علما" بأنّ المادة 8 من القانون الدستوري الفرنسي تاريخ 1875\8\16 اعطت تلك الصلاحية لرئيس الجمهورية،

Article 8

Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il en donne connaissance aux chambres aussitôt que l'intérêt et la sûreté de l'Etat le permettent.

Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics.

وحيث انّه استنادا" لما سبق يكون لمجلس الوزراء، في ما خص توقيع الاتفاقية الراهنة، ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية وبالتالي الموافقة على توقيعها على ان يلي ذلك الموافقة على ابرامها سنداً لاحكام المادة 65 من الدستور.

3- مضمون الصك

وحيث ان الهيئة لا ترى ما تبديه في ما خص مضمون الصك.

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين.

بيروت في ٢٠٢٣/١/٩

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي محمد فواز

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٣
الرقم ٤٠٤ / أ / ٢٠٢٣

بيروت في ٢٠٢٣/١/٩

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

تحال لجانب وزير الاقتصاد والتجارة
بيروت في ١٦ - ١ - ٢٠٢٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي جويل فواز

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٩/٢٠٢٣

بيروت في ١٦/١/٢٠٢٣

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد المصري